

هل يجوز لرجل أن يعطي الزكاة لزوج خالته علماً أن حالته سيئة وعليه دين؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

يقول بان عنده مبلغ زكاة ويريد ان يعطيه لشخص عنده اسرة مكونة من سبعة افراد وهو الثامن وهذا الشخص اعتقد انه مستحق للزكاة ويعمل على سيارة اجرة لشخص اخر. ويسكن مع زوجته في بيت اخوانها. ويملك قطعة ارض لا تتجاوز عشرين الف ريال -

00:00:00

اه اه صار عليه اكثر من حادث وعليه تصليح لهذه السيارة مع العلم يا شيخ ان القسم الذي يحصل عليه من السيارة لمدة سنة لا يغطي

تصليح السيارة التي ذكرت - 00:00:20

وذهب واستدان مبلغا من المال وانا سألته هل عليك دين؟ فقال علي قليل دين ولم ابلغه انني ساعطيه زكاة فهل يجوز لي ان ادفع

الزكاة له علما بانه زوج خالتي؟ الجواب اذا كان الواقع كما ذكر فلا مانع من دفع الزكاة له لان - 00:00:31

هذه الارض التي تذكرها قد يكون اعداها لبناء مسكن عليها له لانه ليس له مسكن. ولهذا لا تعتبر هذه يعني لا لا تعتبر هذه الارض مانعة

من دفع الزكاة له وبالله التوفيق - 00:00:50